لله شرنبلالي قوله يبدا الحج بعد الترتيب واجب فلو طاف اولا للحج وسعى
ثم طاف لعمرته وسعى لها فطوافه الاول وسعيه يكون للعمرة ونيته
لغو بحر ويشترط في القران الاتيان باكثر طواف العمرة في اشهر
الحج قال الكمال في باب التمتع قوله ويسعى ولا يحلق لانه يكون
جناية على الاحرامين بخلاف المتمتع فانه يجوز له الحلق بعد
ان لم يسق الهدي كما سياتي قوله كما مر في المفرد فياتي بطواف
القدوم صوابه سعي العمرة قوله وسعى سعيين الواو بمعنى ثم
او الفاء لان المسالة المفروضة فيما اذا اتى بالسعي بعد الطواف
ولا يفهم هذا من الواو قوله واساء ولا يلزمه شيء لان
التقديم والتاخير في المناسك لا يوجب الدم هداية قوله وهو
قول الشافعي لان مبنى القران على التداخل الا ترى انه اكتفى بتلبية
واحدة وسفر واحد وحلق واحد فيكفيه ان شرا هلا الطواف والسعي
العمار ولنا ان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق ذلك الا باداء
كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل
في العبادات ابن ملك قوله فاذ ذبح يوم النحر ذبح شاة ولو ذبح قبل الرمي
لم يجزه عن قوله دم القران لا دم جناية فياكل منه بحر او سبعها اي او اعطى
سبعها ففيه عطف عامل محذوف وبقي معموله باو وهو مختص بالواو كما في المغني وغيره
والجزور افضل من البقر والاشتراك في البدنة افضل من الشاة بحر وهذا اذا كانت
حصته من البقرة اكثر قيمة من الشاة واصحبه الوهبانية قوله مات وعد لنفسه بدل
القربة وان اختلفت جهتها فلو اراد احدهم لحما لا يجزئهم بحر قوله ثلاثة ولو
متفرقة قوله اخرها يوم عرفة ندبا وصومها قبله لا يجوز ز[illegible]

يبين اول

يبين اول وقته ولا شك انه بعد الاحرام بالعمرة في اشهر الحج وانما
كان الافضل تاخيرها الى الثلاثة الاخيرة لرجاء وجود الهدي حتى لو قدر
عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه نهر قوله وسبعة اذا فرغ بعد
مضي ايام التشريق فلو صام فيها لا يجزيه هداية قوله وقال الشافعي
لا يجوز بمكة لانه معلق بالرجوع الى الاهل لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم
ولنا ان معناه رجعتم عن الحج اي فرغتم اذ الفراغ سبب الرجوع الى اهله
فكان الاداء بعد السبب فيجوز هداية ... بدليل انه لو لم يكن له وطن
بان استمر على السياحة وجب عليه صومها بهذا النص اجماعا وكذا لو رجع
الى مكة غير قاصد للاقامة بها ثم بدا له اتخاذها وطنا كان له ان يصومها بها
اجماعا مع انه لم يتحقق منه الرجوع الى وطنه ملا على وطنه فتح قوله
يعني الدم فان لم يقدر عليه تحلل وعليه دمان دم لقرانه ودم للتحلل قبل الذبح ولا يجب
عليه بترك الصوم شيء بحر عن الظهيرية قوله وقال الشافعي يصوم لانه صوم موقت
فيقضى قوله وقال مالك يصوم لقوله في الحج وهذا وقته ولنا ان المشهور النهي
عن الصوم في هذه الايام فيتقيد به او يدخله النقص فلا يتادى به ما وجب
كاملا ولا يؤدي بعدها لان الصوم بدل والابدال لا تنصب الا شرعا والنص خصه
بوقت الحج وجواز الدم على الاصل هداية قوله وان لم يدخل مكة كني به عن عدم
الاتيان باكثر طواف العمرة فلا يرد انه لو دخلها ولم يات به فالحكم كذلك نهر
قوله ووقف بعرفة اي بعد الزوال قوله لرفض العمرة به لتعذر ادائها
اذ لو مضى صار بانيا افعالها على افعال الحج وهو خلاف المشروع لكنه يحلل منها [illegible]
طواف فرض عليه دم كالمحصر وسقط عنه دم القران نهر قوله وقالا [illegible] لا يصير
رافضا ما لم ... لانه لا يرى الاتيان بافعال العمرة ولنا ان عائشة كانت قارنة

Copyright © King Saud University